

الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي

ما جاء منها في كتاب البيوع .

389 - العرب تقول بعت بمعنى بعت ما ملكته من غيري فزال ملكي عنه وتقول بعت بمعنى اشتريت ويقال لكل واحد منهما بائع وبيع ومنه قول النبي A .
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وانشد ابو عبيد ... وباع بنيه بعضهم بخشاره ... وبعث
لذبيان العلاء بمالكا

فمعنى بعت لذبيان العلاء أي اشتريت لهم الشرف بمالك الذي سمحت به .
390 - وكذلك شريت تكون بمعنىين متضادين وانما اجيز ذلك لان الثمن والمثمن كلاهما مبيع
اذا تباع المتبايعان قال A D ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا وايي فاتقون فجعل الثمن
مشتري كسائر السلع فافهمه .

391 - قولهم باع فلان على بيع فلان هذا مثل قديم تضربه العرب للرجل الذي يخاصم رجلا
ويطالبه بالغلبه فاذا ظفر به وانتزع